



AL KHALEEJ INVESTMENT R.S.C

تعديلات النظام الاساسى

قبل

**المادة (3) المركز الرئيسى**

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في إمارة رأس الخيمة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

بعد

**المادة (3) المركز الرئيسى**

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في إمارة رأس الخيمة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها. **(ويشار إليها كل على حدة بـ "الموقع")، وإدارة عمليات الشركة من خلال واحد أو أكثر من هذه المواقع**

قبل

**المادة 24:صلاحيات مجلس الادارة**

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

بعد

**المادة 24:صلاحيات مجلس الادارة**

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة أو أي شخص مفوض من قبل المجلس لإبرام القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات بأفضل الشروط الاقتصادية وبحد اقصى 1.5 ضعف القيمة الصافية وفقاً لحدث البيانات المالية المدققة

أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

قبل

**المادة (40)**

**اجتماع الجمعية العمومية**

أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة رأس الخيمة، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النايبين عنهم قانوناً.

بعد

**المادة (40)**

**اجتماع الجمعية العمومية**



AL KHALEEJ INVESTMENT<sub>RSC</sub>

أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة **ب دولة الامارات العربية المتحدة**، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه. ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبين عنهم قانوناً